

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠

تخصيص قطعة أرض فضاء لإقامة محطة محولات الكهرباء
اللازمة لمشروعات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى
والعقارات التى نخبها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بديلة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتخصيص قطعة أرض فضاء
لإقامة محطة محولات الكهرباء اللازمة لمشروعات القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بمنطقة حلمية الزيتون
بمحافظة القاهرة البالغ مساحتها التقريبية ٣٣٠٠ متر مربع (فقط ثلاثة آلاف وثلاثمائة
متر مربع) المبينة حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لإقامة محطة محولات كهرباء وخطوط
تغذية لصالح مشروعات القوات المسلحة وذلك بدلا من قطعة الأرض السابق تخصيصها
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك